

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الشرق  
عمالة إقليم جرادة

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الوسرة"  
لتدبير النفايات المنزلية والمشاركة لها  
بإقليم جرادة

شتنبر 2020

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الوسرة" لتدبير النفايات  
المنزلية والمشابهة لها بإقليم جرادة  
بين الجماعات الترابية التالية:

- مجلس إقليم جرادة  
و  
جماعة جرادة  
و  
جماعة عين بني مطهر  
و  
جماعة تويسيت  
و  
جماعة بني مطهر  
و  
جماعة أولاد اغزيل  
و  
جماعة لمريجة  
و  
جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم  
و  
جماعة قنفودة  
و  
جماعة سيدي بوبكر  
و  
جماعة رأس عصفور  
و  
جماعة تيولي  
و  
جماعة لعوينات  
و  
جماعة كفايت  
و  
جماعة لبخاتة

## الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق (7 يوليو 2015) المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم وخاصة المواد من 132 إلى 140 و174 و198 و199.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) المتعلق بالقانون رقم 113.14 الخاص بالجماعات لا سيما المواد من 141 إلى 148 و181 و207 و208.
- بناء على المرسوم رقم 450.17.2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هجرية الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 451.17.2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هجرية (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وبناء على المقررات المتطابقة لمجلس إقليم جرادة ومجالس جماعات: جرادة، عين بني مطهر، تويسيت، أولاد اغزيل، بني مطهر، لمريجة، أولاد سيدي عبد الحاكم، تيولي، سيدي بوبكر، رأس عصفور، قنفودة، لعوينات، كفايت وليخاتة.

تم الاتفاق على ما يلي :

### المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث مجموعة للجماعات الترابية تحمل إسم "الوسرة" وتتكون هذه المجموعة من مجلس إقليم جرادة والجماعات التالية: جرادة، عين بني مطهر، تويسيت، أولاد اغزيل، بني مطهر، لمريجة، أولاد سيدي عبد الحاكم، تيولي، سيدي بوبكر، رأس عصفور، قنفودة، لعوينات، كفايت ولبخاتة.

### المادة الثانية :

تهدف هذه المجموعة إلى تدير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها وفي هذا الإطار تقوم المجموعة المذكورة بالمهام التالية:

- تحديد الموقع الذي سيحتضن مطرح النفايات المراقب.
- جمع ونقل وطرح النفايات المنزلية والمشابهة لها بالمطرح المراقب
- الحفاظ على نظافة المجال الترابي للجماعات المنتمية للمجموعة
- سهر الجماعات الترابية المكونة للمجموعة على استدامة واستمرارية مرفق تدير النفايات
- البحث في الآليات المثلى والمناسبة لتدير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها.
- التضامن والتآزر مع الجماعات الترابية المكونة للمجموعة

كما يمكن للمجموعة أيضا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك الانفتاح على أهداف أخرى مرتبطة أساسا بتدير نفس المرفق .

### المادة الثالثة:

يشمل مدار تدخل المجموعة "الوسرة" النفوذ الترابي للجماعات المكونة لها.

### المادة الرابعة:

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية "الوسرة" كمقر لها "مجلس إقليم جرادة".

### المادة الخامسة:

تمتد صلاحية هذه المجموعة لفترة غير محددة.

### المادة السادسة:

تتكون الموارد المالية للمجموعة مما يلي:

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها.
- الإمدادات التي تقدمها الدولة.

- المداخل المرتبطة بالمرافق المحمولة للمجموعة في ميزانيتها.
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة.
- مداخل تدير الممتلكات.
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها.
- الهبات والوصايا.
- مداخل مختلفة.

### المادة السابعة:

يحدد مبلغ مساهمات الجماعات الترابية الواجب تحويلها لفائدة المجموعة، وفق

الجدول التالي:

المساهمة بالدرهم	الجماعة الترابية	
500 000,00	مجلس إقليم جرادة	1.
4 000 000,00	جرادة	2.
1 200 000,00	عين بني مطهر	3.
500 000,00	تونسيت	4.
250 000,00	قنفودة	5.
200 000,00	بني مطهر	6.
200 000,00	أولاد اغزييل	7.
200 000,00	سيدي بوبكر	8.
150 000,00	تيولي	9.
150 000,00	لمريجة	10.
150 000,00	كفايت	11.
100 000,00	رأس عصفور	12.
100 000,00	لعوينات	13.
100 000,00	أولاد سيدي عبد الحاكم	14.
100 000,00	ليخاتة	15.
7 900 000,00	المجموع	

وتعتبر هذه المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعة "الوسرة" نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة ترابية منتمية للمجموعة، هاته المساهمات التي تم احتسابها على أساس

كميات النفائات المحققة والخدمات المقدمة لفائدة كل جماعة على حدة، بالإضافة إلى نسبة مساهمة أخرى لكل جماعة توجه إلى تغطية مصاريف تسيير المجموعة المذكورة.

#### المادة الثامنة:

يمكن قبول انضمام عمالة أو إقليم أو جماعات ترابية إلى مجموعة الجماعات الترابية "الوسرة" بناء على مداوات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ولمجلس المجموعة وللجماعة الترابية المعنية، ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات الخاصة باتفاقية الإحداث.

#### المادة التاسعة:

يمكن لأي جماعة ترابية من الجماعات المكونة للمجموعة الانسحاب منها بعد أن يتخذ مجلسها مقرا يقضي بالموافقة على ذلك، وبعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل سنة (6) أشهر قبل التاريخ الذي تعتم فيه الصيام بهذا الانسحاب. ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها تجاه المجموعة.

وفي هذه الحالة، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمجموعة.

#### المادة العاشرة:

يمكن تغيير مقر المجموعة أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك ووفقا لاتفاقية ملحقة.

#### المادة الحادية عشر:

تحل مجموعة الجماعات الترابية "الوسرة" في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات الترابية المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف، هذه الجماعات الترابية قبل إحداث المجموعة وفي إدارة مرفق تسيير النفائات المنزلية والمشابهة لها.

وحرر، بجرادة في:.....

التوقيعات

جماعة جرادة

امبرو  
الرئيسية

إقليم جرادة



جماعة تونينيت

جماعة تونينيت  
رئيس

جماعة عين بني مطهر

الرئيس

جماعة أولاد اغزيل

جماعة أولاد اغزيل  
رئيس

جماعة العنكة مطهر

جماعة أولاد سبهي عبد الحاكم

جماعة لمريجة

جماعة لمريجة  
رئيس

جماعة قنطرة

جماعة قنطرة  
رئيس

جماعة تيولي

جماعة رأس السمسور

جماعة رأس السمسور  
رئيس

جماعة لعلوبن قيس

محمد عامر

جماعة كفايت

جماعة كفايت  
رئيس

جماعة سيدي بوبكر

جماعة سيدي بوبكر  
رئيس

جماعة لبخانة

إمضاء الرئيس  
محمد قجوي

تأشيرة السيد العامل

تأشيرة السيد العامل  
رئيس

قرار لوزير الداخلية رقم ..... 36 ..... بتاريخ 22... 2021... يقضي بالإعلان عن  
تكوين مجموعة الجماعات الترابية " الوسرة " التابعة لإقليم جرادة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المواد من 132 إلى 140 منه؛  
وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، خاصة المواد من 141 إلى 148 منه؛  
وبناء على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الوسرة " المبرمة بين الجماعات الترابية  
المكونة للمجموعة؛

وبناء على المقررات الناتجة عن المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية،

قرر ما يلي:


- المادة الأولى : يعلن عن تكوين مجموعة للجماعات الترابية تحمل اسم " الوسرة " بين إقليم جرادة،  
وجماعات جرادة، عين بني مطهر، تويسيت، كنفودة، بني مطهر، أولاد غزيبيل، سيدي بوبكر، تيولي، مريجة،  
كفايت، راس عصفور، لعوينات، أولاد سيدي عبد الحاكم، ولبخاتة.
- المادة الثانية : تهدف هذه المجموعة إلى تدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها.
- المادة الثالثة : تتخذ هذه المجموعة كمقر لها مجلس إقليم جرادة.
- المادة الرابعة : مدة صلاحية هذه المجموعة غير محددة.
- المادة الخامسة : يحدد عدد الأعضاء المنتدبين من طرف الجماعات الترابية المعنية بمجلس المجموعة في  
واحد وعشرين (21) عضوا، موزعين على النحو التالي :

عدد المنتدبين	الجماعة الترابية
06	جماعة جرادة
02	جماعة عين بني مطهر
01	إقليم جرادة
01	جماعة تويسيت
01	جماعة كنفودة
01	جماعة بني مطهر
01	جماعة أولاد غزيبيل
01	جماعة سيدي بوبكر
01	جماعة تيولي

01	جماعة مريجة
01	جماعة كفايب
01	جماعة رأس عصفور
01	جماعة لعوينات
01	جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم
01	جماعة لبخاتة

المادة السادسة : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى عامل إقليم جرادة، ورئيس مجلس المجموعة، وكذا القابض المعني بالأمر، كل في حدود اختصاصاته.

الإمضاء : وزير الداخلية

وزير الداخلية  
  
 عبد الوافي لفتيت